

المَجْمُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ
مَصْرُفُ سُورِيَّةِ الْمَركَزِيِّ



الرقم: 414/ل إ
التاريخ: 27/2/2020

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (185/م.ن) لعام 2018 وتعديلاته، وبناءً على التعليمات التنفيذية لهذا القرار الصادرة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 132/ل.إ تاريخ 4/2/2019 وعلى حاشية السيد مدير مديرية الدين العام والأوراق المالية المؤرخة في 18/2/2020 المثبتة على كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 60/19/ص تاريخ 16/2/2020، عقدت جلسة بتاريخ 26/2/2020، قررت ما يلي :

مادة 1- يعلن مصرف سوريا المركزي عن إصدار شهادات إيداع بالليرة السورية - الإصدار رقم /1/ لعام 2020 وفق طريقة مزاد السعر الموحد للمصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق الآتي:

أولاً- نشرة الإصدار رقم (1/1) المتضمنة ما يلي:

أ - بيانات الإصدار:

1. القيمة الاسمية للشهادة مائة مليون ليرة سورية.
2. سعر الفائدة: يعبر عن سعر الفائدة المقترن لكل عرض برقم صحيح وبرقمان عشرين بعد الفاصلة.
3. أجل الشهادة ستة أشهر.
4. يحق للمصرف التقدم بـ 3 عروض.
5. تاريخ استحقاق الشهادة: 6 أشهر بدءاً من تاريخ التسوية، يوم الأربعاء الواقع في 25/03/2020.
6. الحد الأدنى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة: (5) شهادات.
7. الحد الأقصى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة: بما لا يتجاوز 10% من حجم السيولة الفائضة لكل مصرف.
8. حجم الإصدار مفتوح بما لا يتجاوز حجم الاكتتاب الأقصى المسموح به لجميع المصارف.

ب- عملية الاكتتاب والتسوية:

1. يبدأ المزاد يوم الثلاثاء الواقع في 24/03/2020 من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً في ديوان مصرف سوريا المركزي على العنوان: دمشق- ساحة التجربة المغربية.
2. يتقدم المصرف بعرضه وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
3. تلتزم المصارف بتغطية حساباتها الجارية لدى مصرف سوريا المركزي للمبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع الراغبة بالاكتتاب بها من خلال توقيع عرضه المتضمن التعهد بذلك.

4. يتم إبلاغ كل مصرف من المصارف الفائزة وفقاً لنتائج المزاد بقيمة وعدد شهادات الإيداع المخصصة له بموجب كتاب رسمي وعن طريق الربط الشبكي.
 5. تلتزم المصارف بتحويل المبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع وفق نتائج المزاد وفق الطرق المتبعة في مصرف سورية المركزي عن طريق نظام التسويات الإجمالية السوري (SYGS) أو غيرها، وتم التسوية في يوم العمل التالي ليوم إعلان نتائج الاكتتاب، وتطبق الأنظمة النافذة بحق المصرف الفائز في حال عدم الالتزام.
 6. يحق لمصرف سورية المركزي إلغاء الإصدار وفقاً للحالات المنصوص عليها في القرار رقم 185/م.ن لعام 2018 الخاص بنظام إصدار شهادات الإيداع بالليرة السورية.
 7. يتم إخطار المصارف المشاركة بعملية الإلغاء وأسبابه بعد الإعلان عن إلغاء الإصدار بنفس الوسائل التي تم اعتمادها في هذا الإصدار.
- ت- العمليات على شهادات الإيداع وفق هذا الإصدار:
1. الخصم:
 - 1.1 يعلن مصرف سورية المركزي أسبوعياً عن سعر الخصم بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي حسب مقتضيات السياسة النقدية.
 - 1.2 يشترط لدى خصم شهادات الإيداع لدى مصرف سورية المركزي انقضاء شهر من أجل الشهادة وأن لا تقل المدة المتبقية عن ثلاثة أيام لتاريخ استحقاق الشهادات.
 - 1.3 تلتزم المصارف بشروط الخصم الواردة أعلاه، ويتحمل المصرف تعويضاً قدره (2 بالألف) من إجمالي قيمة الشهادات المخصومة في حال عدم التزامه بها.
 - 1.4 يتم تقديم طلب الخصم إلى ديوان مصرف سورية المركزي وفق نموذج الخصم المعتمد لهذه الغاية.
 - 1.5 يجري قيد قيمة الشهادة بعد (الخصم والتعويض في حالة وجوده) في الحساب الجاري للجهة المقدمة للطلب وتنقل ملكية الشهادات المخصومة إلى مصرف سورية المركزي ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.
 - 1.6 لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات الخصم.

2. اتفاقيات إعادة الشراء:

 - 2.1 يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر إعادة الشراء بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي حسب مقتضيات السياسة النقدية.
 - 2.2 تطبق اتفاقيات إعادة الشراء مع مصرف سورية المركزي عن كامل شهادات الإيداع المخصصة لكل مصرف بموجب هذا الإصدار أو عن عدد منها ، ويشترط ألا تقل المدة المتبقية (بعد انتهاء أجل الاتفاقية) عن ثلاثة أيام لتاريخ استحقاق الشهادة.
 - 2.3 تحدد مدد اتفاقيات إعادة الشراء وفق الآجال التالية: 5 أيام- 10 أيام- 15 يوم.

4.2 يتم تقديم طلب إعادة الشراء وفقاً لشروط الإصدار إلى ديوان مصرف سورية المركزي ليتم الموافقة عليه واستكمال عقد اتفاقية إعادة الشراء.

5.2 في حال لم تلتزم المصارف باستكمال تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء تدفع تعويضاً قدره (5بالمليون) من القيمة الإسمية للشهادات محل عقد الاتفاقية وعليه تؤول ملكيتها إلى مصرف سورية المركزي، ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطافة.

3. التداول:

1.3 تكون هذه الشهادات قابلة للتداول بين المصارف بدءاً من يوم العمل التالي لـ يوم التسوية.

2.3 يقوم المصرف المشتري بإخطار مصرف سورية المركزي- مديرية الدين العام والأوراق المالية وفق النموذج المعدي لهذه الغاية عند كل عملية تداول.

3.3 يقوم مصرف سورية المركزي - مديرية الدين العام والأوراق المالية بإخطار المصارف طرف عملية التداول بالتغيير الحاصل على سجل الملكية الذي يطرأ نتيجة ذلك.

4.3 في حال عدم إخطار مصرف سورية المركزي بعملية التداول يخضع المصرف المشتري للعقوبات وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

4. الاستحقاق وأحكام عامة:

1.4 عند تاريخ الاستحقاق يتم قيد القيمة الإسمية لشهادات الإيداع المصدرة بموجب هذا القرار في حسابات الجهة المالكة.

2.4 إذا صادف يوم عطلة رسمية عند تنفيذ هذا الإصدار، يتم التنفيذ في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم.

3.4 ترافق النماذج المعتمدة والخاصة بعرض المصرف وطلبات الخصم وإعادة الشراء ونموذج إخطار مصرف سورية المركزي بعملية التداول بنشرة هذا الإصدار.

مادة 2- ينشر هذا الإعلان على الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي، ويبلغ بشكل مباشر (بواسطة الرابط الشبكي) للمصارف، إضافةً إلى نشر خبر الإعلان في صحفتين محليتين.

مادة 3- تقدم كافة اعترافات وملحوظات المصارف المتعلقة بهذا الإصدار إلى ديوان مصرف سورية المركزي.

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول